

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له :

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٧/١٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات سادسًا : جامعة المنصورة ، تاسعًا : جامعة قناة السويس ،  
عاشرًا : جامعة المنوفية من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،  
النصوص التالية :

سادسًا - جامعة المنصورة ومقرها مدينة المنصورة :

- |   |                                |
|---|--------------------------------|
| ٢ - كلية التجارة .  | ١ - كلية الحقوق .              |
| ٤ - كلية الطب .   | ٣ - كلية العلوم .              |
| ٦ - كلية الصيدلة .  | ٥ - كلية طب الأسنان .          |
| ٨ - كلية الزراعة .  | ٧ - كلية الهندسة .             |
| ١٠ - كلية الآداب .  | ٩ - كلية التربية .             |
| ١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .                         | ١١ - كلية الطب البيطري .       |
| ١٤ - كلية التربية النوعية وفرعيها بميت غمر<br>ومنية النصر . | ١٣ - كلية الحاسوب والمعلومات . |
| ١٦ - كلية السياحة والفنادق .                                | ١٥ - كلية التمريض .            |

**فرع دهياط :**

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية النوعية .
- ٤ - كلية الفنون التطبيقية .
- ٥ - كلية التجارة .
- ٦ - كلية الزراعة .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية التربية الرياضية .

**تاسعاً - جامعة قنادة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية :**

- ١ - كلية العلوم .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية طب الأسنان .
- ٤ - كلية الصيدلة .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الطب البيطري .
- ٧ - كلية التربية .
- ٨ - كلية السياحة والفنادق .
- ٩ - كلية التجارة .
- ١٠ - كلية الحاسوبات والمعلومات .
- ١١ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية .
- ١٢ - كلية التمريض .

**فرع السويس :**

- ١ - كلية هندسة البترول والتعدين .
- ٢ - كلية التربية .
- ٣ - كلية التعليم الصناعي .
- ٤ - كلية التجارة .

**فرع بور سعيد :**

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية التربية الرياضية .
- ٥ - كلية التربية النوعية .
- ٦ - كلية التمريض .

**كليات العريش :**

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية العلوم الزراعية البيئية .

**عاشرًا - جامعة المنوفية ومقرها شبين الكوم :**

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .

- ٥ - كلية الطب .
  - ٧ - كلية الهندسة الالكترونية بمتوسط .
  - ٩ - كلية التربية .
  - ١١ - كلية الاقتصاد المنزلي .
  - ١٣ - كلية التمريض .
  - ١٤ - كلية الحاسوبات والمعلومات .
- فرع السادات:**
- ١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .
  - ٢ - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .
  - ٣ - كلية الطب البيطري .
  - ٤ - كلية السياحة والفنادق .
  - ٥ - معهد الدراسات والبحوث البيئية .
  - ٦ - كلية الحقوق .
  - ٧ - كلية التجارة .
  - ٨ - كلية التربية .

**(المادة الثانية)**

تضاف الكليات الآتية إلى البنود : ثانياً (جامعة الإسكندرية / فرع دمنهور) ، ثامناً (جامعة حلوان) ، ثانى عشر (جامعة جنوب الوادى) ، ثالث عشر (جامعة بنها) ، رابع عشر (جامعة الفيوم) ، خامس عشر (جامعة بنى سويف) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها :

**ثانياً - جامعة الإسكندرية / فرع دمنهور :**

٥ - كلية التمريض .

**ثامناً - جامعة حلوان :**

٤ - كلية التمريض .

**ثاني عشر - جامعة جنوب الوادى :**

١٢ - كلية الطب .

١٣ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

١٤ - كلية التمريض .

ثالث عشر - جامعة بنها:

١٤ - كلية الحاسوب والمعلومات .

رابع عشر - جامعة الفيوم:

١٢ - كلية الحاسوب والمعلومات .

١٣ - كلية رياض الأطفال .

خامس عشر - جامعة بنى سويف:

١٠ - كلية الهندسة .

١١ - كلية التمريض .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالعنوان «١ - كليات الآداب» والوارد بالباب الرابع وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها العنوان والفقرة التاليين :

١ - كليات الآداب وكليات الآداب والعلوم الإنسانية

مادة (١٣١) :

تحنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات الآداب أو كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك